المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	الرأي الفقهي لابن حزم الظاهري ت. 456 هـ. في مسألة المجنون إذا أصاب جناية حال جنونه
المصدر:	فكر وإبداع
الناشر:	رابطة الأدب الحديث
المؤلف الرئيسي:	محمد، فرج العادلي يونس
المجلد/العدد:	ج148
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	يناير
الصفحات:	309 - 321
رقم MD:	1435088
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase, HumanIndex
مواضيع:	السنة النبوية، جمهور الفقهاء، المسائل الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1435088

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، فرج العادلي يونس. (2023). الرأي الفقهي لابن حزم الظاهري ت. 456 هـ. في مسألة المجنون إذا أصاب جناية حال جنونه.فكر وإبداع، ج148 ، 309 - 321. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1435088

إسلوب MLA

محمد، فرج العادلي يونس. "الرأي الفقهي لابن حزم الظاهري ت. 456 هـ. في مسألة المجنون إذا أصاب جناية حال جنونه."فكر وإبداعج148 (2023): 309 - 321. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1435088

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الرأي الفقهي لابن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ
في مسألة المجنون إذا أصاب جناية حال جنونه

فرج العادلي يونس محمد (*)

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العبقرية والقدرة العقلية والعلمية الفذة للإمام ابن حزم الظاهري، إذ استطاع إيجاد مذهب ثامن بعد قرون من استقرار المذاهب الفقهية بل بعد أن أيقن الكافةُ أن المذاهب وصلت لمرحلة القسمة العقلية في جميع المسائل الفقهية – فمن يأتي بمذهب له أدلتُه الخاصة حُقَّ لنا أن نتوقف معه وقفات متأنية رصينة إذ نحن أما إمامٍ بصفات نادرة التكرار، وذلك عبر دراسة الرأي الفقهي للإمام في مسألة المجنون إذا أصاب جناية حال جنونه.

مقدمة:

تحظى مسائل الجنايات بمكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، وذلك لكونها تمس حقوقا من أجل وأعظم الحقوق، الأمر الذي يجعلها ذات اتصال بالواقع من خلال ملامسة المسائل المطروحة لحياة الناس. وإذا ما نظرنا إلى الاجتهادات الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري سوف نجد أنها قد أقام الفقهاء حولها عدة مناقشات واستفسارات فيما يخص بيان مواطن الاتفاق مع الجمهور، وبيان مواضع مخالفات ابن حزم الظاهري، واختلاف العلماء في جواز تقليده،

(*) باحث دكتوراه بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ومن تلك المواطن مسألة إذا قتل المجنونُ حال جنونهِ فهل تجب في جنايته دية أم لا وعلى من تكون الدية إذا وجبت؟

أولًا: تعريف الجنون في اللغة، والاصطلاح.

فالجنون في اللغة: مصدر جُنَّ وهو زوال العقل أو فسادٌ فيه، وهو يطلقُ على من يخلط بين أشياء لا رابط بينها[١]

وفي الاصطلاح: هو اختلال العقلِ بحيثُ يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[٢]

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في جانية المجنون حال جنونه.

المطلب الأول: مذهب الإمام ابن حزم- رحمه الله-

صورة المسألة: لا دية ولا ضمان على مجنون فيما أصاب في جنونه وهو والبهائم سواء. وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم الظاهري-رحمه الله تعالى-[٣]

واستدل بأدلة من السنة النبوية، والآثار، والمعقول.

أولًا أدلته من السنة:

١- عن علي -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ [٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن ما جناه المجنون حال جنونه هدرٌ، لأن الأحكامَ لازمةٌ لكل بالغٍ حتى يوقَن أنه ذاهبُ العقلِ بجنون أو سكر[٥]

ونوقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموطن بعيد؛ لأن رفع القلم هنا يعني رفع الإثمِ عنه، وهو شيءٌ معنوي، وإلا فإن أثر الجريمة باقٍ

ومشاهدٍ للجميع ولذلك فإن من غلبه النوم عن صلاة أو نسيها رفع عنه أثم التأخير، ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها[٦]

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،)[٧]

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن أموال المجانين حرامٌ بغير نص كتحريم دمائهم، ولا فرق، ولا نص، في وجوب غرامة عليهم أصلًا[٨]

الوجه الثاني: أن أموال كل أحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل [٩]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إلزامه الدية لا يكون استحلالا لماله، إنما الحرمة في أن يُتناول منه شيئًا بغير حق[١٠]

الوجه الثاني: أنه يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين، كما كان عمر يؤدب بالدرة وبغيرها كلَّ مظنون به ومقصر[١١]

ثانيًا: أدلته من الآثار: عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(إِنَّ مَجْنُونًا عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخِنْجَرٍ فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَضَى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِأَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ. [١٢]

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ- رضي الله عنه- قَالَ: جِنَايَةُ الْمَجْنُونِ فِي مَالِهِ).[١٣]

وجه الدلالة من الأثر: الذي يُفهم من كلام ابن حزم- رحمه الله تعالى-: أن ابن الزبير رضي الله عنه دفع الدية من ماله نيابة عن المجنون[١٤]

ثالثًا أدلته من المعقول:

١- أن أموال المجانين حرامٌ بغير نص كتحريم دمائهم[١٥]

ونوقش: بأن إلزامه الدية لا يكون استحلالا لماله، إنما الحرمة في أن يُتناول منه شيئًا بغير حق[١٦]

٢- أن أفعال المجانين وأفعال البهائم سواء[١٧]

نوقش: بأن الساقط الإثم، وأمَّا الأموال فتُضمَنُ[١٨]

المطلب الثاني : مذهب الجمهور

ذهب الحنفية[١٩] والمالكية[٢٠] والشافعية[٢١] والحنابلة[٢٢] إلى أن ما أصاب المجنون من الدماء يكون حكمه فيها حكم الخطأ، فتجب في جنايته الدية، غير أنهم اختلفوا في كون الدية مغلّظة أو مخففة، وهل تجب في ماله أو على العاقلة فذهب الحنفية[٢٣] والمالكية[٢٤] والمذهب عند الشافعية[٢٥] والصحيح عند الحنابلة[٢٦] إلى أن عمد المجنون فيه الدية على عاقلته. وهو مذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب[٢٧] ، وسليمان بن يسار، والشعبي والزهري، وبه حكم عمر بن عبد العزيز - رحمهم الله تعالى-[٢٨]

ضابط وجوب الدية على العاقلة عند الحنفية: إذا كانت خمسمائة درهم فصاعدًا [٢٩]

ضابط وجوبها على العاقلة عند المالكية: أن تكون ثُلُث الدية فأكثر[٣٠]

واستدلوا بأدلة من السنة النبوية، والآثار، والإجماع، والمعقول.

أولًا: أدلتهم من السنة النبوية:

١- عَن عَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة: عَن الصَّبِي حَتَّى يبلغ، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق، وَعَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ [٣١]

وجه الدلالة من الحديث: أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهما الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما[٣٢]

ونوقش: بأنهم قاسوا ما جنى المجنونُ القاصد على ضده وهو ما جناه العاقل المخطئ، ولم يقيسوا إسقاط الدية على إسقاطهم الكفارة[٣٣]

ثانيًا: أدلتهم من الآثار:

١- عَن على -رَضِي الله عَنهُ- أَن رجلا معتوها سعى على رجل بِالسَّيْفِ فَضَربهُ فَجعله على عَاقِلَته وَقَالَ خطأه وعمده سَوَاء[٣٤]

٢- وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ» [٣٥]

وجه الدلالة من الأثر: أن المجنون عديمُ العقل، فأنى يتحقق منه القصد، فصار كالنائم[٣٦]

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يصح؛ لأن الحسين بن عبد الله وأباه وجده لا خير فيهم، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أيضا بِمَرَّةٍ [٣٧]

وأجيب: بأن الأثر توقيفٌ أو اجتهادٌ اشتُهر ولم ينكر[٣٨]

ويؤيده ما جاء عن الزهري- رحمه الله تعالى- قال مضت السنةُ أن عمدَ الصبي والمجنونِ خطأ[٣٩]

٣- عن مروان بن الحكم أنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود[٤٠]

وجه الدلالة من الأثر: أن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص [٤١]

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يصح؛ لأن فيه يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية [٤٢]

٤- عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار- رحمهما الله-أن على المجنون العقل[٤٣]

ونوقش: بأنه لا يصح عنهما لأنه عن مخرمة بن بكي عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا[٤٤]

٥- عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى- أنه جعل جناية المجنون على العاقلة[٤٥]

٦- عن يحيى بن سعيد الانصاري، ومحمد بن جعفر بن الزبير أن جناية المجنون على عاقلته[٤٦]

ونوقش: بأنه لا يصح عنهما لأنه عمن لم يسم عنهما[٤٧]

٧- عن الزهري، وقتادة - رحمهما الله تعالى- إن كان المجنون لا يعقل فقتل إنسانا فالدية على العاقلة لأن عمده خطأ[٤٨]

٨- عَنِ الشَّعْبِيِّ،-رحمه الله تعالى- قَالَ: مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أُقِيدَ مِنْهُ. [٤٩]

ثالثًا دليهم من الإجماع:

قال ابن عبد البر– رحمه الله تعالى– وأجمع العلماء على أن المجنون كالغلام والنائم فلا يسقط عنه ما أتلف من الأموال، وإنما يسقط عنه الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ، كما تضمن بالعمد [٥٠]

رابعًا أدلتهم من المعقول:

١– إن العمدية تترتب على العلمِ والعلمُ بالعقل، والمجنون عديم العقل فأنَّى يتحقق منه القصد، فعومل معاملة النائم، وأفعال النائم من قبيل الخطأ[٥١]

ونوقش: بأنهم قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده وهو ما جناه العاقل المخطئ، ولم يقيسوا إسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة[٥٢]

٢– لأنه قَتْلٌ لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد[٥٣]

٣– لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد [٥٤]

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في قول[٥٥] والحنابلة في غير الصحيح[٥٦] إلى أن عمد المجنون في ماله.

واستدلوا بأدلة من المعقول:

١– أن عمدهما عمد، لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة[٥٧]

٢– لأن القصد منهما حاصلٌ، كالبالغ[٥٨]

ونوقش: بأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص[٥٩]

٣- أن كل من وجب أرش الإتلاف في ماله جاز أن تجب الدية في ماله كالبالغ[٦٠]

ونوقش ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد.

الوجه الثاني: لأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد[٦١]

الوجه الثالث: أن العاقلة تحمل دية الخطأ فما أجري مجراه كذلك[٦٢]

المطلب الثالث: سبب الخلاف

وسبب الخلاف من جزأين

الجزء الأول: بين ابن حزم- رحمه الله والجمهور: فإن ابن حزم جعل جنايته هدر فلم يوجب فيها شيء. والجمهور جعل جنايته في حكم الخطأ فأوجب فيها الدية.

الجزء الثاني: وهو بين الجمهور وقول عند الشافعية ورواية في غير الصحيح عند الحنابلة، فإن الجمهور جعلوا عمده خطأ فأوجبوا الدية في مال عاقلته كما هي دية الخطأ، وأما بعض الشافعية وقول ضعيف عند الحنابلة فإنهم جعلوا عمده عمدًا وخطأه خطأ وإن كانوا اسقطوا عنه القصاص في العمد إلا أنهم جعلوا الدية في ماله.

خاتمة وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أن عمد المجنون يعامل معاملة الخطأ، فتتحمله العاقلة، وذلك لما يأتي.

١- أن هذا المذهب وسط بين المذهبين الأخرين؛ فلا يعاقب غير المكلفين، ولا يترك دماء الناس هدرًا، إذ لا دم هدر في الإسلام.

٢- إن جناية المجنون تعد جناية بلا خلاف، إلا أنه لا قصاص عليه لعدم قصده وزوال عقله، لكن يبقى رفع أثر هذه الجناية لإمكانه وهو ممكن.

٣- إن ما استدل به ابن حزم من حديث تحريم الأموال يعتبر من العمومات في الشريعة الإسلامية، وتم تقييده بقوله (إلا بحقها) ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الأغنياء والديات من الجناة أو عواقلهم ودَفَعَها لمن يستحقها.

٤- إن المجنون كالصبي، والبهيمة في عدم الإدراك والقصد نعم، لكن كما أن الشريعة الإسلامية خاطبت أولياء الصبيان، وأصحاب المواشي في كثير من الأحكام، وأمرت بحفظهم، ورعايتهم، وتأديبهم فيكون الأمر نفسه في المجنون؛ لاشتراكهم في العلة، فيجب عليهم حفظه، ورعايته، والقيام علي أمره، وبالتقصير في ذلك تبقى المسئولية الجنائية عليهم، لأنها نتاج تهاونهم.

٥- إن الشريعة الإسلامية أقرت تعويض من أتلفت ماشيتُه حرثَ غيره

٦- إن المخاطب هو الأهل أو الحاكم وليس المجنون ولذلك كان جبر أفعاله عليهم وهو ما فعله معاوية حينما أمر مروان أن يعقله فعقله من بيت المال[٦٣]. والله أعلم.

الهوامش:

---

[1]تهذيب اللغة جـ ١٠ صـ ٢٦٦

[2]شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. جـ ٢ صـ ٣٤٨

[3]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٤

[4] سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا جـ ٤ صـ ١٤٠ رقم:(٤٤٠١) / سنن الترمذي أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد جـ ٤ صـ ٣٢ رقم: (١٤٢٣)

[5]الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. جـ ٨ صـ ٥٠ لابن عبد البر/ المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٥

[6]الاستذكار. جـ ١ صـ٣١٣ لابن عبدالبر/ سبل السلام جـ ٢ صـ ٢٦٤

[7]صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، جـ ١ صـ ٣٣ رقم(١٠٥)

[8]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٥

[9]إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم جـ ٥ صـ ٤٨٣

[10]شرح صحيح البخاري جـ ٤ صـ ٤١٢

[11]شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٨ صـ ٤٠٤

[12]مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، المَجْنُونُ يَجْني الْجِنَايَةَ جـ ٥ صـ ٤١٥ رقم:(٢٧٥٣٧)

[13]الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف جـ ١٣ صـ ٣١٥ لابن المنذر/ **وقال ابن حزم:** هذان الأثران في غاية المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[14]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٤ وما بعدها

[15]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٥

[16]شرح صحيح البخاري جـ ٤ صـ ٤١٢ لابن بطال

[17]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[18]الاستذكار جـ ١٠ صـ ٥٠ لا بن عبد البر

[19]الأصل المعروف بالمبسوط جـ ٤ صـ ٤٦٢ للشيباني/ التجريد جـ ١١ صـ ٥٦٧٠ للقدوري/ البناية شرح الهداية جـ ١٣ صـ ٢١٥ لبدر الدين العيني

[٢٠] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ جـ ١٣ صـ ٥٠١ للنفزي/ الذخيرة جـ ١١ صـ ١٥٦ للقرافي/ القوانين الفقهية صـ ٢٢٨ لابن جزي/ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» جـ ٣ صـ ١٢٩ للكشناوي

[٢١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني جـ ١٢ صـ ١٣٠ للماوردي/ المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ صـ ٢١١ للشيرازي/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي جـ ٧ صـ ٤٧ لابن الفراء البغوي/ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) جـ ١٩ صـ ٤١ للنووي

[٢٢] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين جـ ٢ صـ ٢٨٥ للقاضي أبو يعلي/ المغني جـ ٨ صـ ٣٨٣ لابن قدامه/ شرح الزركشي ٦ صـ ٧٩

[٢٣] الأصل المعروف بالمبسوط جـ ٤ صـ ٤٩٣-٤٩٤

[٢٤] متن الرسالة صـ ١٢٥

[٢٥] الأم جـ ٦ صـ ٣٠ للشافعي/ كتاب الحاوى الكبير جـ ٤ صـ ٥٣٢

[٢٦] قال المرداوي -حمه الله تعالى-: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ١٠ صـ ١٣٣

[٢٧] سعيد بن المسيب أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي بالمدينة سنة إحدى - وقيل اثنتين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس - وتسعين للهجرة، وقيل إنه توفي سنة خمس ومائة، والله أعلم، رضي الله عنه. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان جـ ٢ صـ ٣٧٥-٣٧٨

[٢٨] الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف جـ ١٣ صـ ٣١٥ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الفلاح الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٥ .**وقال ابن حزم** لكن لا يصح عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار لأنه عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا، لكنه صح عن الزهري ينظر: المحلى: جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٢٩]الأصل المعروف بالمبسوط جـ ٤ صـ ٤٦٢ للشيباني/ البناية شرح الهداية جـ ١٣ صـ ٢١٥ لبدر الدين العيني.

[٣٠]القوانين الفقهية صـ ٢٢٨ لابن جزي/ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» جـ ٣ صـ ١٢٩ للكشناوي

[٣١]مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه جـ ١ صـ ١١٨ رقم: (٩٥٦)

[٣٢]الاستذكار جـ ٨ صـ ٥٠ المؤلف: لابن عبد البر

[٣٣]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٣٤]سنن البيهقي الكبرى مع تعليقات الذهبي في المهذب، كتاب النفقات، باب ما روي في عمد الصبي، جـ ٨ صـ ٦١ رقم: (١٥٨٦١)

[٣٥]السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجراح (الجنايات) باب ما روي في عمد الصبي جـ ٨ صـ ١٠٨ رقم: (١٦٠٨٢)

[٣٦]البناية شرح الهداية جـ ١٣ صـ ٢١٦ بدر الدين العيني الحنفي

[٣٧] معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، شِرْكُ مَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ جـ ١٢ صـ ٧٧ رقم:(١٥٩٣٧) المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٣٨]نيل الأوطار جـ ٧ صـ ٩٩ للشوكاني

[٣٩]الاستذكار جـ ٨ صـ ٥٠ لابن عبد البر، وصححه ابن حزم: ينظر: المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦ لابن حزم

[٤٠]سنن البيهقي الكبرى مع تعليقات الذهبي في المهذب جـ ٨ صـ ٤٢ رقم: (١٥٧٥٧)

[٤١]المنتقى شرح الموطأ جـ ٧ صـ ٧١

[٤٢]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٤٣]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٤٤]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٤٥]مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، المجنون يجني جناية جـ ٥ صـ ٤١٥ رقم:(٢٧٥٣٦)

[٤٦] المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

[٤٧]المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

(٤٨)مصنف عبد الرزاق كتاب العقول ، بَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكْرَانِ جـ ١- صـ ٧٠ رقم:(١٨٣٩٢)

(٤٩)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الْمَجْنُونُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ جـ ٥ صـ ٤١٥ رقم:(٢٧٥٣٤)

(٥٠)الاستذكار جـ ٨ صـ ٥٠ لابن عبد البر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٤ صـ ١٩٢ لابن رشد

(٥١)الهداية في شرح بداية المبتدي جـ ٤ صـ ٤٧١

(٥٢)المحلى جـ ١٠ صـ ٣٤٦

(٥٣)المغني جـ ٨ صـ ٣٨٣ لابن قدامه

(٥٤)المغني جـ ٨ صـ ٣٨٣ لابن قدامه

(٥٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ صـ ٢٠٥ للشيرازي/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي جـ ٧ صـ ١٧٧ للبغوي

(٥٦)المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين جـ ٢ صـ ٢٨٥ للقاضي أبي يعلى/ المغني جـ ٨ صـ ٣٨٣ لابن قدامه

(٥٧)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) جـ ١٩ صـ ٤١ للنووي

(٥٨)التهذيب في فقه الإمام الشافعي جـ ٧ صـ ١٧٧ للبغوي.

(٥٩)المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ صـ ٢١١ للشيرازي/المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) جـ ١٩ صـ ٤١ للنووي.

(٦٠)المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين جـ ٢ صـ ٢٨٥ للقاضي أبو يعلى

(٦١)المغني جـ ٨ صـ ٣٨٣ لابن قدامه

(٦٢)المبدع جـ ٨ صـ ٢١٩ لابن مفلح

(٦٣)المحلى بالآثار جـ ١٠ صـ ٢١٩